المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني أو كما يعرف أيضا بقانون المنازعات يشمل القواعد الدولية التي تخفف من الالام اثناء النزاعات الدولية و غير الدولية و هو ينقسم إلى قانون جنيف و هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تعنى بحماية و مساعدة الضحايا المقاتلين الذي لا يشاركون في العمليات العسكرية (الجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى)، و أيضا إلى قانون لاهاي والذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق و التزامات الاطراف المتحاربة في سير العمليات العدائية، فهو ينظم سير هذه الاخيرة .

فالقانون الدولي الإنساني هو حل وسط بين اثنين من المبادئ الأساسية، الإنسانية و الضرورة العسكرية.

التعاريف الواردة بشان القانون الدولي الإنساني:

ابتكر تعبير القانون الدولي الإنساني القانوني الشهير " **ماكس هبر**"[1] الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهو ذلك القسم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ثم ظهر هذا المصطلح و تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء.

و سنحاول التعرض لبعض الفقهاء الذين تناولوا تعريفه:

[1]-ولد في 1874 – 1960 ترأس اللجنة الدولية للصليب الاحمر ما بين 1928-1944.

يعرفه الفقيه **جان بكتيه** بأنه: " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب و يهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها".

و يعرفه الدكتور **عامر الزمالي** بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما إنجر عن ذلك من الام كما تهدف إلى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

أما الدكتور **محمود شريف بسيوني** فيعرفه بأنه: " مجموعة الاعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية او صفة غير دولية و هذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي".

أما **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** فقد عرفته بأنه: " القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية و التي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال و طرقه و تحمي الأشخاص و الاعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع.

فمدلول القانون الدولي الإنساني له اتجاهان:

-**اتجاه ضيق** يقصره على قانون جنيف وحده و هو القانون الذي سعى إلى حماية الأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة و الاشخاص الذين لا يشاركون أصلا في الأعمال العدائية و تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 المصدر الأساسي له.

- و**اتجاه موسع** و هو الذي يعرف القانون الدولي الإنساني ليشمل قانون لاهاي و قانون جنيف، و قانون لاهاي هو قانون الحرب على وجه التحديد أي القانون الذي ينظم استخدام القوة ووسائل و أساليب القتال و تشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 و الاتفاقيات المعينة بحظر الأسلحة مصدرا له.

و يمكن تعريفه بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جراء هذا النزاع، و في إطار اوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، فهذا التعريف يشمل عنصرين أساسيين لهما نفس الغاية حماية الفرد- رجل- امرأة، و حماية الأعيان.